البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائى

أحمد الجمل *

لاشك فى أن منع المجرم من ارتكاب الجريمة وضبطه بعد ارتكابها من الوسائل الفعالة للحيلولة دون الإخلال بالنظام . إن ضبط الجريمة والجانى متلبسا بها لايثير صعوبة فى مجال إثباتها عليه ، لكن تظهر الصعوبة فى حالة الجرائم التى يهرب مقترفوها فيصبح تحقيقها واجبا لضبط الجناة . لذلك أصبح من اللازم الاهتمام بالدليل الذى يخلفه الجانى فى مكان الجريمة ، مما يدفع إلى البحث عن الجديد من وسائل الإثبات . ويستعرض هذا المقال إمكانية الاستعانة بالحامض النووى فى الإثبات الجنائى ، ثم يتطرق إلى المشكلات التى قد تواجه الإثبات بالبصمة الوراثية . وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التى تركز على تدريب مأمورى الضبط القضائى وسلطات التحقيق على الأخذ بالبصمة الوراثية فى الإثبات .

مقدمة

خضع الدليل العلمى فى الإثبات لكثير من التطور ، إذ بعد أن قنع القانونيون من رجال الفقه والقضاء بتقرير إمكانية الاستناد إلى الدليل العلمى كبصمات الأصابع ، فإننا نجدهم الآن وهم يخطون بخطى ثابتة نحو تقرير إمكانية الاعتماد على بصمة الحمض النووى DNA Finger Print ** ، أو ما يسمى بالطبعة الوراثية DNA Typing . والتى تسابق رجال القانون والطب الشرعى إلى عقد المؤتمرات الدولية المتخصصة لدراستها ، ومن أهمها مؤتمرات دبى [1] والتى ضمت العشرات من المهتمين بالأمر لتبادل الحلول للمشكلات التى قد يثيرها الأخذ به .

* وكيل النائب العام .

** وهى اختصار لمصطلح DEOXYRIBO NUCLEIC ACID . وتعنى الحمض النووى الريبوزى اللا أكسوچينى .

أولا - ماهية البصمة الوراثية

تثير الصحف ووكالات الأنباء من آن لآخر ، مأساة عودة رفات ٢٥ جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط من الطائرة المصرية المنكوبة ، والتى تم التعرف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية . وقد تساءل البعض منا إلى إى مدى يمكن أن يكون هذا الاختبار بالدقة المطلوبة ؟ وهل تستطيع الأسر المصرية المكلومة الاطمئنان على أن فقيدها هو الذى أعادوه إلى أرض الوطن ؟ وكذلك الحادث البشع لركاب قطار الصعيد . ولكى نتعرف على ماهية البصمة الوراثية ، يجب أن نتعرف أولا على DNA .

١- تعريف وتكوين DNA

هو عبارة عن مادة كيميائية تتحكم فى الصفات الوراثية لكل شخص ، فهى بمثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة فى داخل كل خلية من خلايا الجسم . فمن المعروف أن جسم الإنسان عبارة عن مجموعة من الأعضاء ، والتى تتكون بدورها من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج . فالخلية هى الوحدة الأساسية فى تكوين جسم الإنسان والتى تتجمع مع بعضها لتكون الأنسجة المختلفة ، وقد سمى هذا الحمض بالنووى نظرا لتواجده دائما فى أنوية خلايا جميع الكائنات الحية على صورة كروموسومات ، سواء كانت بكتيريا، أو فطريات ، أو حيوانات [٢] .

وفى عام ١٩٥٤ قام العالمان جيمس واطسون الأمريكى وفرانسيس كريك البريطانى بتقديم نموذج للتركيب الجزيئى لمادة DNA والتى أيدتها تجارب النيوزيلندى موريس ولكنز ، والذى منح من أجله العلماء الثلاثة فى عام ١٩٦٢ جائزة نوبل فى الطب . فقد وجدوا أن DNA يتكون جزأه من شريطين

أو سلسلتين جانبيتين ملتفتين حول بعضهما ليشبها السلم الخشبى الذى تتكون جوانبه من جزيئات السكر الخماسى والفوسفات بطريقة متتابعة ، وتتكون درجاته من مجموعة من القواعد النيتروچينية ، غير أن السلم يلتف حول نفسه متخذا شكل السلم الحلزونى ، لذلك يطلق عليه اسم "اللولب المزدوج" .

فكل شريط يتكون من وحدات متكررة تسمى النيوكليوتيدات ، وهى تمثل الوحدة البنائية لجزىء الحمض النووى ، وتتركب من جزىء سكر خماسى يرتبط بمجموعة فوسفات وواحدة من أربع قواعد نيتروچينية ، والقاعدة النيتروچينية قد تكون أحد مشتقات البيريميدين أحادى الحلقة ، وهى إما ثايمين (T) ، أو سيتوزين (C) ، وقد تكون أحد مشتقات البيورين ثنائى الحلقة وهى أدينين (A) أو جوانين (G) . فقد أدرك العلماء أن للوراثة لغة خاصة ، مكتوبة ومقروءة ، وهى لغة واحدة بين جميع الكائنات الحية – فتبارك أحسن الخالقين – وأن أبجديتها تتكون من أربعة حروف تكتب بها كلماتها وجملها .

٢ - اكتشاف البصمة الوراثية

عرفت البصمة الوراثية فى عام ١٩٨٤ حينما نشر د . "إليك جيفرى" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر وتعيد نفسها فى تتابعات عشوائية ، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ، ولايمكن أن تتشابه بين اثنين إلا فى حالات التوائم المتماثلة فقط ، والتى أصلها بويضة واحدة وحيوان منوى واحد [٣] ، بل إن احتمال تشابه بصمتين فى البشر هو واحد فى الترليون ، مما يجعل التشابه مستحيلا ؛ لأن سكان الأرض لايتعدون المليارات الستة ، وسجل الدكتور "إليك" براءة اكتشافه عام ١٩٨٥ ، وأطلق عليه اسم "البصمة الوراثية

للإنسان" The Finger Print DNA ، وعرفت على أنها وسيلة التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع الـ DNA .

ويكفى لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة ، بل شعرة واحدة من الشخص ، أو لعابه (مختلطا بخلايا من جدار الفم أو اللثة) ، فإنها تكفى اختبار البصمة . ولو كانت العينة أصغر من المطلوب ، فإنها تدخل اختبارا آخر هو تفاعل إنزيم البوليميريز (RCR) ، والذى نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية DNA فى أى عينة ، ولاتتغير البصمة الوراثية من مكان لآخر فى جسم الإنسان ، فهى ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج ، فبصمة العين تجد مثيلاتها فى الكبد والشعر.

٣ - استعمال البصمة الوراثية فى الاستعراف

الاستعراف هو تحقيق الشخصية عن طريق مجموعة علاقات مميزة يتصف بها شخص دون سواه مدى الحياة [٤] . والاستعراف على الأحياء هو عمل من أعمال الشرطة ، إلا أنه – فى كثير من الأحيان – يصعب التعرف على المتوفين فى حالات التغيرات الرمية أو التشوهات أو عند تقطيع الأوصال ، وخصوصا إذا كانت أشلاء الجثة غير متكاملة ، أو عبث بعض الأشخاص بالملابس وذلك بتمزيقها عند محاولة إسعاف المجنى عليه ، مع أن نتائج فحص الملابس تفوق فى قيمتها النتائج الممكن الحصول عليها ، من فحص الجثة ظاهريا أو تشريحيا .

والاستعراف له أهمية كبيرة بالنسبة للأحياء ، وذلك عند اختلاط الأولاد حديثى الولادة ، وكذلك بالنسبة لفاقدى الذاكرة ، وفى إثبات البنوة . فالبصمة الوراثية قرينة إثبات ونفى ، بعكس فصائل الدم فهى وسائل نفى فقط ، ومعرفة درجة القرابة بين المهاجرين المتجنسين بجنسيتين أو المهاجرين غير الشرعيين ،

كما لايمكن إغفال أهميته بالنسبة للأموات مجهولى الهوية ، خاصة فى حالات التشوه الكامل أو التحلل وعدم القدرة على تمييز الجثث من خلال عناصر الاستدلالات الأخرى ، وذلك ليتسنى لأهلها استلامها [٥] .

ولما ثبت أن الحمض النووى له بصمة لا تتكرر فلقد كان واجبا علينا استعمالها فى الاستعراف على الأشخاص أحياء وأمواتا ، وفى التمييز بين البشر وإيجاد الروابط بينهم ، فقد ثبت أن البصمة الوراثية لا تتكرر إلا بنسبة ١ : ٦٠ مليارا من الأفراد * . وهو مايدفعنا إلى القول بضرورة التنسيق بين علوم التشريح والفحوص الكيميائية والمجهرية لتعظيم الاستفادة من البصمة الوراثية فى مجال الاستعراف [٦] .

ثانيا - موقف المشرع من البصمة الوراثية

لم يتعرض المشرع المصرى لموضوع الفحوص الطبية عند الاشتباه فى المتهم – باستثناء قانون المرور – فكان موقفه هو الصمت التام ، ولعل السبب فى هذا الصمت :

* ضآلة الضرر الواقع على المتهم ، وعدم تسبيب آلام جسيمة للمتهم .
* النتائج المتحصلة من هذه الإجراءات تعد قرائن يجوز نفيها ودحضها .
* ليس من المعقول أن ندلل متهم قامت ضده دلائل كافية على ارتكابه جناية أو جنحة على حساب مصلحة المجتمع .
* أباح القانون إجراءات أخطر وأعنف هى القبض والتفتيش .
* يعتبر الكشف الطبى من الإيضاحات التى يجب على مأمور الضبط القضائى أن يقوم بجمعها طبقا للمادة ٢٤ إجراءات جنائية .

* مثلما حدث فى قطار كفر الدوار مؤخرا ، وفى حوادث الطرق أو حرائق البترول .

ومجتمعنا الحالى يحكمه مبدأ سيادة القانون [٧] أيا كان مصدره ، والذى يقتضى التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة جميعا باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال ، وهو مايستوجب أن نتعرض للنصوص الواردة بالدستور بشىء من التفصيل .

الدستـــور

بمطالعة دستور ١٩٧١ نجده قد نص على الحقوق والحريات الأساسية فى أبوابه الثانى والثالث والرابع [٨] ، وقد كفل الحرية الشخصية فى المادة ٤١ : "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون" .

وفى المادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولايجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

فمؤدى نص المادتين ٤١ ، ٤٢ من الدستور أنه لايجوز فرض أى قيد من أى نوع على الحرية الشخصية – بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان – سواء كان القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود – إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً أو بإذن من السلطات المختصة . وهنا يتبين أن العلة فى تطلب النص أن القانون له صفة العمومية والتجريد ، مما يدل على أن القيد الذى سيرد على الحرية الشخصية لن يكون مستندا إلى اعتبارات شخصية . ولا يجوز إيذاء المقبوض عليه إلا فى حدود العقوبة ذاتها دون مساس بكرامته .

فالإطار العام هنا أن الدستور أباح التعرض للحريات وتقييدها بشرط النص على ذلك فى قانون يحدد نطاق التعرض ومداه وهو ما قرره المشرع الدستورى فى المواد ٤١، و٤٤، و٤٥ ، و٤٨، و٥٠ ، و٥٤ ، و٥٥ ، و ٥٨ ، و٦٢، و٦٦، و٦٩، و٧٠ ، و٧١ من الدستور . فخلاصة الأمر أن الغاية التى توخاها الدستور هى : أن يوفر لكل مواطن الفرصة الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيده بها ، فلا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرمات الناس [٩] .

ووجب أن يكون لهذه النصوص الدستورية صدى واسع فى قانون العقوبات الحامى لهذه الحقوق من أى انتهاك لها ، وقانون الإجراءات الجنائية لا يمس هذه الحقوق إلا بقدر الضرورة لكفالة مصلحة العقاب مع إعطاء المتهم ضمانات تكفل له وجود موازنة بين حقوقه ومصلحة العقاب المتعلقة بالمجتمع [١٠] . وبالتعرض للنصوص التشريعية التى قد تنظم مسائل تقارب البصمة الوراثية نجـــد :

• قانـــون العقـــوبات

فى المادة ٢٢٥ منه التى نصت على اعتبار البصمة فى حكم التوقيع عند إعمال أحكام باب التزوير فى المحررات ، ولما كانت القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية – بطريق مباشر أو غير مباشر – أخطر القيود أثرا وكان لازما بالتالى ألا يكون النص العقابى محملا بأكثر من معنى مقتحما لضمانات الحقوق التى أرساها الدستور عاصفا بها حائلا دون ممارستها .

• قانـــون الإثبـــات

وقد ذكر المشرع المصرى بصمة الإصبع كوسيلة للإثبات فى قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٢٩ حـــيث نصت على أن "إنكار الخط أو الخـــتم أو

الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية.." ، والمادة ٣٠ "إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه .. أمرت المحكمة بالمضاهاة أو بسماع الشهود أوبكليهما" .

• قانون المرور[١١] ولائحته التنفيذية[١٢]

وقد نصت المادة ٦٦ منه على أنه : "يحظر قيادة أى مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سحبت رخصة قيادته إداريا لمدة تسعين يوما ، ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية .

ثالثا - البصمة الوراثية واتفاقيات حقوق الإنسان[١٣]

شهد النصف الثانى من القرن العشرين تحولا جذريا نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها ، وهو ما ظهر – بجلاء – فى بلورة هذه الحقوق فى شكل إعلانات عالمية ومواثيق دولية وإقليمية وما استتبعها من رقابة قضائية داخلية من أجل حماية هذه الحقوق . ويقصد بحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق المرتبطة واللصيقة بالفرد بسبب كونه إنسانا . وهنا تبرز أهمية البحث حول الجهود الدولية المعنية بعملية الاستدلال بالبصمة الوراثية .

١ - الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

نجد نص المادة ٢٩ قد جرى على أن "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الكامل الحر . ولايخضع أى فرد فى ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام" .

والمادة ١/١١ تنص على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" .

٢- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نصت المادة ٢/٢ على أن "تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد ... بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المقرن بها فى هذا العهد من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" .

مادة ٧ : "لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولايجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" .

مادة ٣/١٢ : "لايجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد" .

مادة ٣/١٤ : "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية : ..... (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" .

٣- اتفاقية حقوق المسجون والمحتجز

نص المبدأ ٢١ من الاتفاقية على أنه "لايتعرض أى شخص محتجز أو مسجون حتى برضاه لإجراء أى تجارب طبية أوعلمية عليه قد تكون ضارة بصحته" .

كما نص المبدأ ٣٥ على أنه "يعتبر الشخص المحتجز المشتبه فى ارتكابه جريمة جنائية بريئا . ولايجوز اعتقال أو احتجاز هذا الشخص على ذمة التحقيق

والمحاكمة إلا لمقتضيات إقامة العدل ووفقا لأسس وشروط وإجراءات ينص عليها القانون ، ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لاتستدعيها بشكل صارم أغراض الاحتجاز ودواعى منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو لحفظ الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز" .

٤ - إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب[١٤]

نصت المادة الأولى من الإعلان على أنه "يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد من الموظفين العموميين أو بتحريض منه .. ولا يشمل هذا التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها" .

٥ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية[١٥]

حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه " ... ألم أو عذاب شديد ... ولايتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها" .

٦ - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٦]

مادة ٢ : يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها .

مادة ٣ : لايجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم .

٧- اتفاقية مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بحماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب[١٧]

مبدأ ٢: يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون بطرق إيجابية أو سلبية بأعمال تشكل مشاركة فى التعذيب أو تواطؤا أو تحريضا عليها أو محاولات لارتكابها .

مبدأ ٤ : ..... (أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة فى استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين .

٨-الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية[١٨]

مادة ١ : على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولى لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال .

مادة ٦ : على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى ... بما فى ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية .

رابعا - البصمة الوراثية وتعليمات النيابة العامة

لم تتعرض تعليمات النيابة العامة لمسألة البصمة الوراثية ، لكنها بينت أن مهام مأمور الضبط القضائى هى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات واتخاذ كافة الاحتياطات لكشف الجرائم وضبط المتهمين (المادتان ٥٨ ، و٨١) ، والحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات واتخاذ جميع الوسائل للحفاظ على أدلة الجريمة (المادة ٨٢) ، ويجب على أعضاء النيابة إجراء المعاينات بأنفسهم (المادة ١٣١) ، وسرعة جمع الأدلة (المادتان ١٥٦، و ٢٩٥) ، والإلمام

بمبادئ الطب الشرعى (المادة ١٥٩) ، وبجهات الخبرة واختصاص كل جهة (المادة ١٧٠، م ٤٣٠) ، واصطحاب خبراء التصوير والبصمات إلى مكان الحادث (المادة ١٨٨) ، والبحث فى مكان الحادث عن أى أثر مادى يحتمل أن يفيد فى كشف الحقيقة (المادة ٢٩٦) ، والبحث أثناء المعاينة عن الآثار الدقيقة من آثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم ... إلخ ، والمحافظة عليها (المادتان ١٥٢ ، و ١٩٨) .

ويجب عليه عند مراجعة محاضر الجثث مجهولة الشخصية التحقق من اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة للوصول إلى تلك الشخصية ، ومنها إثبات حالة الجثة وأوصافها وعلاماتها المميزة وبصمات الأصابع (المادة ٢٨٢) ، ويندب الطب الشرعى لتحديد أى عظام يشتبه أن تكون لشخص مدعى قتله (المادة ٤٣٧) .

وفى جرائم العرض لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة ، وإنما يندب لذلك ذوى الخبرة من الأطباء ، وأن يتخذ من الاحتياطات ما يلزم للتحفظ على ملابس المجنى عليهم أو المتهمين لفحص ماقد تحمله من آثار (المادة ٣٠٤) . ولايجوز التعرض إلى حريات الناس إلا بعد تحريات جدية على وقوع جريمة معينة من شخص معين وأن تتوافر دلائل كافية ضد هذا الشخص (المادة ٣١٦). ويجب ألا يمس التفتيش سلامة الجسم ، فإذا أخفى شئ ما فى موضع العورة فيجب اللجوء إلى الطبيب الذى يستخرجه منها بوصفه خبيرا يقدم خبرته (المادة ٣٣٩). وبالنسبة للملابس المضبوطة تعرض للهواء حتى تجف فلا تتعفن ثم توضع فى ورق يختم عليه فلا يعبث بها(المادة ٤٧١) .

ولا يجوز فى استجواب المتهم استعمال العقاقير (المادة ٢١٨) أو التنويم المغناطيسى (المادة ٢١٩) أو جهاز كشف الكذب لأن نتائجه يحوطها الشك (المادة ٢٢٠) ، ويمكن قص أظافر المتهم بارتكاب جرائم استعملت فيها

مواد سامة وإرسالها للتحليل (المادتان ٢٣٦ ، ٤٦٨) ، ويجوز إجراء الاستعراف عن طريق الكلب البوليسى (المادة ٢٣٧). ويجوز إجراء مسح وفحص لمتحصلات المعدة والأظافر (المادة ٢٧١) .

خامسا - محكمة النقض المصرية والبصمة الوراثية

قضت محكمة النقض فى بادئ الأمر بأنه : "من الحقائق العلمية المسلم بها أن أحدا لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى ، فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه ... طلب غير منتج فإذا مارفضته المحكمة وعولت على ما فى الدعوى من أدلة فلا تثريب عليها"[١٩].

تم تطور العلم فتغيرت نظرة محكمة النقض لتصبح كالتالى " ومتى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة تمنع بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير ويكون حكمها معيبا"[٢٠] .

وقد اعتمدت عليها محكمة النقض كقرينة كالتالى : "إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية التامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها مايستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر [٢١] .

سادسا- موقف دار الإفتاء المصرية

بينت دار الإفتاء المصرية موقفها صراحة من استخدام البصمة الوراثية فى إثبات النسب [٢٢] بعدم الاعتراض على استعمالها كدليل شرعى ، وإن كان يستفاد من هذه الفتوى الشرعية . إنه إذا أثبت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل – التى أجريت بالمعامل الطبية الشرعية والخاصة بالحامض النووى – أنه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفل فإنه يؤخذ بهذا الرأى العلمى لأنه أقوى من مجرد التشابه فى الشكل والذى أخذ به الرسول فى إثبات النسب [٢٣] .

أى أنه لا يمكن القول بأن الأمر يكون مشروعا إلا إذا ورد به نص من قرآن أو سنة ، ولكن يكون كذلك إذا كان محققا الصالح العام للناس ولايخالف نصا شرعيا من كتاب أو سنة . وهناك من الفروض العلمية فى كتب الفقه [٢٤] الكثير من الأمثلة التى تستدعى تدبر أولى الألباب .

فلا يمكن دفع هذا الدليل القاطع بمقولة اعتدائه على الإنسان وسلامته ؛ لأن هذا القول ينبع عن هوى فى النفس لايصح ، كما أن تحقيق مصلحة المجتمع تعلو عليه . كما أن الفقهاء قد أباحوا تشريح جسم الميت لأهداف تعليمية أو للبحث عن الجناة رغم أن التشريح فيه ضرر للميت ، لأن كسر عظام الميت ككسره حيا . لكن الفقهاء نظروا إلى المصلحة التى تترتب على التشريح [٢٥] .

سابعا- المشكلات التى تثيرها البصمة الوراثية

يثير الاعتماد على البصمة الوراثية مشكلات كثيرة ، مثل مبدأ حرية الإثبات ، وهل يجوز الزام القاضى على الأخذ بها ، أو إجبار الإنسان على الحصول على عينة من دمه ؟ كل هذا فى إطار مبدأ اقتناع القاضى والقيود الواردة عليه .

فالعبرة فى الإثبات دائما هى اقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يأخذ بأى دليل إلا إذا قيده القانون بدليل معين . فله أن يقبل جميع الأدلة المقدمة إليه من الخصوم ، وله أن يستبعد مالايطمئن إليه . وهناك بعض القيود على اقتناع القاضى ، من هذه القيود المسألة الفنية البحته ، والأصل فيها أن ندب الخبراء جوازى للمحكمة ، ولكن استثناء من ذلك يجب ندبهم فى حالة حددتها المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى حالة المسألة الفنية البحته التى تعرض على المحكمة ولاتستطيع أن تشق طريقها فيها ، فيلجأ القاضى إلى خبرة فنى متخصص لتقديم تقرير عن حالة أو وضع معين أو للإدلاء برأى فى شأن من شئون الدعوى المنظورة التى لايستطيع القاضى الإلمام بها .

عدم المسئولية عن الحصول على البصمة

لاشك فى أن إجراء الفحوص الطبية أو أخذ عينات من جسم المتهم – وهو إجراء حتمى فى بعض الجرائم – يعتبر اعتداء على المتهم يشتد أو يقل ، حسب نوعية الأثر المطلوب مقارنته ، أو نوعية العينة المطلوب أخذها ، والإجراء المطلوب اتخاذه حيال المتهم قد يكون أخذ عينة دم أو شعرة من المتهم لمقارنتها بما يماثلها فى مسرح الجريمة من بقع دم أو أظافر أو بول أو لعاب ... إلخ .

القاعدة هى عدم جواز إجبار المتهم على أن يقدم دليلا على نفسه . لكن الضرورة اقتضت وجود استثناءات على هذه القاعدة . فمثلا ماذا نفعل إذا وصل شخص ما للمستشفى فى حالة متأخرة وشارف على الموت بسبب تناوله جرعة زائدة من مخدر وأثبتت التحاليل الطبية ذلك ، وهل نغض الطرف لأن الضرر يسير ولايتساوى مع الضرر الذى سببه هذا الجانى بارتكابه الجريمة ؟

هذا ويوجد جانب اجتماعى هام للحق فى سلامة الجسد يسمح القانون – فى سبيل رعاية مصلحة عامة جديرة بالاعتبار – بإخضاع الفرد لأعمال تمس سلامته البدنية كما فى الإثبات الجنائى بالنسبة لقائد السيارة المتعاطى للخمور أو المخدرات * ، وكذلك فى التحصين الإجبارى ضد بعض الأمراض المعدية ، أو حتى اتخاذ تدابير وقائية لتحسين النسل ضد بعض الأمراض الوراثية [٢٦].

كما أن الفقه [٢٧] يكاد يجمع على مشروعية عملية غسيل المعدة للوقوف على ما تحويه من آثار تفيد فى كشف الحقيقة ؛ لأن هذا الإجراء يتصل أساسا بالخبرة الطبية ، وقد نجد أساسا لإباحة العمل الطبى فى المادة ٦٠ ، والمادة ٦٣ عقوبات ، والتى ترفع صفة اللامشروعية عن الفعل إذا تم من موظف أميرى تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته . فمثلا القبض أو الحبس الاحتياطى عبارة عن رخصة للمحقق إذا شاء استعملها بدون مسئولية ، وكذلك الجلاد الذى ينفذ عقوبة الإعدام لا يعاقب رغم أنه يقوم بالقتل .

"متى كان غسيل معدة المتهم لم يحصل إلا بعد أن شم الضابط رائحة المخدر تنبعث من فمه على إثر رؤيته إياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فهذا الإجراء يكون صحيحا على أساس حالة التلبس" [٢٨] .

"متى كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن من أنه لايستساغ عقلا أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطه ، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقات باستخراجه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن ، لايتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الأمور" [٢٩].

* كما سبق أن بين الباحث عند التعرض لقانون المرور .

"إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه وغرضه إلى غير ما إذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش واستفادة التحقيق منه ، فإذا صدر إذن من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم ضبط مايوجد به من مواد مخدرة ففتشه ، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى مدة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضده، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود مايستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل ، وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على مافى أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية" [٣٠] .

البصمة الوراثية والدليل العلمى

للقاضى أن يأمر بأى إجراء يراه لازما لفحص شخصية المتهم ، بشرط ألا تتعارض الوسيلة مع النظام الإجرائى أو القانونى بوجه عام أو تكون متنافية مع المبادىء الفنية أو العلمية .

الدليل العلمى

من البديهى إن إثبات براءة المتهم أو إدانته تتوقف على :

أ – التعرف على الأدلة التى توجد فى مسرح الجريمة أو التى تقدمها الظروف والملابسات .

ب – كيفية العثور على تلك الأدلة وكيفية التحفظ عليها وتحريزها حتى يمكن الاستفادة منها .

جـ – حـجم المعلومـات والبـيـانات التى تحـملهـا تلك الأدلة كـأوصـاف الجـانى وعلاماته المميزة .

د – كـيفـيـة تفـسيـر تلك المعلومـات التفـسـيـر المنطقى الذى يـتفق مـع الظروف والملابسات .

وما أكثر أن يفشل المعمل الجنائى فى الوصـول إلى النتائج المطلوبة ، وذلك بسبب الطريقة غير السليمة أو غير الدقيقة فى جمع الآثار الموجودة فى محل الجريمة ، وفى التحفظ عليها .

المراحل التى يمر بها الدليل

يمر الدليل بمرحلتين هامتين : ***الأولى*** أن يكون مجرد أثر يجمعه المحقق ويضمنه التحقيق الذى يجريه ، فيطلق عليه دليل التحقيق و***الثانية*** منذ وصول الأثر إلى الخبير ليجرى عليه الفحوص والاختبارات والمضاهاة وباقى أعمال الخبرة المختلفة ، فيسمى حينئذ الدليل العلمى . وهو قبل كل شىء دليل قانونى ، يجب أن يلائم القانون ويتماشى معه ، فإذا جاءت أدلة التحقيق غير مستوفية لشروط قيامها فلن تصبح أدلة علمية ، فلا تعارض بين مبدأ قبول الدليل العلمى بناء على رأى الخبير وبين مبدأ اقتناع القاضى . فالتحقيق الفعلى الصحيح لا يكون مجرد وسيلة لاتهام شخص ، بل هو درع يحمى المتهم البرىء من الحكم عليه ظلما ، والأدلة المادية أدلة ثابتة لا تتغير ، ولكن قد يعتريها البلى أو يصيبها كنتيجة للتحلل أو التعفن ، أو بسبب عوامل الطبيعة من رياح وأمطار ، أو نتيجة دخول غير المختصين إلى مسرح الجريمة ، أو التحرك خلاله بدون وعى أو إدراك .

ولاشك فى أن مهمة العلم الحديث هى كشف الحقيقة عارية باستخدام وسائل حديثة للإثبات ، كالرادار ، والمجهر ، والأشعة ، بل وحتى علم النفس والكيمياء والتى يجب أن تتواءم بخطى واسعة مع التقدم العلمى . ولاريب فى أنه سيأتى يوم تصبح فيه تلك الأجهزة الإلكترونية الأسلحة الأكثر احتياجا بين أسلحة سيادة القانون .

هذا ويقوم نظام الأدلة العلمية على الاستعانة بالأساليب الفنية التى كشف عنها العلم الحديث فى إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، ويقوم الخبير بالدور الرئيسى فيه . والأدلة المادية – بمعناها الواسع – تشمل الأتربة وكذلك الألياف والشعر وقشور الطلاء والآثار الميكروسكوبية والبكتيريا ، بل وحتى رائحة المتهم ، حيث توجد قاعدة أساسية فى الطب الشرعى هى أنه كلما صغر الأثر كلما أفاد فى كشف الجريمة [٣١] . والأدلة الميكروسكوبية هى أكثر الأدلة المادية أهمية ونفعا ؛ لأنها متناهية فى الصغر فلا تدركها الأعين ومن ثم يخطئها الإنسان العادى ، فلا يتعرض لها المجرم بالإزالة أو التلف كما يفعل بالنسبة للآثار الظاهرة من بصمات أو بقع دم .

معيار قبول البصمة الوراثية فى الإثبات

هناك ثلاثة أسس موضوعية يتم على أساسها قبول الدليل العلمى بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة ، وهى :

من الناحية العلمية

- يجب أن تكون الوسيلة المولدة للدليل العلمى قد استقرت من الناحية العلمية.
- أصبحت نتائجها موضع إجماع من العلماء .
- أن يكون استعمال هذه الوسائل من خلال الخبراء المختصين .
- ألا يكون لها تأثير على إدراك المتهم وتمييزه .

من الناحية القانونية

- يجب ألا تشكل الوسيلة – من حيث المبدأ – اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية ، وكذلك ألا يكون من شأن استخدامها التقليل من وظائف أعضاء الجسم .
- أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الجسامة ، مما قد يستلزم ضرورة أن يتدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التى يمكن ممارسة تلك الفحوص بشأنها .
- أن يكون هناك اشتباه قوى فى المتهم المزمع إخضاعه لمثل تلك الفحوص ، وأن يكون مرجعه إلى وجود قرائن قوية قائمة عليه فى الدعوى ، وهو مايسمى بمعيار الدلائل الكافية .

من الناحية العملية

- يجب أن يثبت جدوى الوسيلة فى إثبات شخصية المتهم .
- أن تنعدم فيها احتمالات الخطأ ، أو تقارب الانعدام ، فيجب أن يثبت أنه دليل دامغ وبرهان قاطع .

فإذا ماتوافرت هذه المعايير فإن القرينة الناجمة عن البصمة الوراثية ستكون مشروعة ومقبولة فى ساحة القضاء ، فتصلح بمفردها كقرينة براءة أوإدانة ، ويمكن إضافتها إلى وسائل الإثبات المعترف بها ، والمعتبرة قانونا ، فيسكن تحت مظلة الإثبات الجنائى ويلفه بعباءته . ويجب على المحقق أن يراعى عند إصدار الأمر توافر الدلائل الكافية ، وحالة المتهم من الذكورة والأنوثة ، والسن ، ومركز المتهم فى مجتمعه ، ومدى احتمال هروبه ، وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه .

البصمة الوراثية لن تستطيع أن تصرخ وتنادى على القاتل ، لكنها ستؤكد أن الجانى كان متواجدا فى مسرح الجريمة ، فيثور التساؤل عن قيمتها ، فهل ستعتبر دليلا ؟ أم قرينة ؟ أم ماذا ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هى محور الارتكاز فى التعويل على قوة البصمة الوراثية فى الإثبات ، وهى مسألة ستظل لفترة طويلة قادمة محل بحث واجتهاد فقهى وقضائى ، ولعل الأمل معقود على أن تقوم المحاكم وخاصة محكمة النقض بدورها الخلاق -المعتاد - فى إرساء المبادئ الكفيلة بمواجهة هذه الإشكالية .

الخاتمـــة

نخلص مما سبق أنه قد آن الأوان للاعتماد على الأدلة العلمية - وبصفة خاصة البصمة الوراثية - فى الإثبات ؛ لأن :

١ - الحامض النووى عبارة عن خريطة وراثية خاصة بالشخص ، محفوظ منها نسخة فى كل خلية من خلايا الجسم ، لذلك نجده فى الجلد والدم والمنى .

٢ - ثبت بما لايدع مجالا للشك أن الحامض النووى لايتكرر بين أى شخصين على وجه الأرض إلا فى التوائم المتماثلة ، وهذا الكلام محل نظر ؛ وذلك لإغفاله الدور الكبير الذى تلعبه البيئة وخصوصا الحرارة والإشعاع وكذلك الزمن وهو مايؤدى إلى حدوث طفرات .

٣ - لا يوجد نص صريح سواء فى القرآن الكريم أو السنة المشرفة يمنع الالتجاء إلى البصمة الوراثية . وعلى عكس ما قد يفهم البعض فالشريعة تبيح كل مايحقق الصالح العام ولو على حساب الأفراد والممتلكات طالما

أنه قد لا يخالف نصا شرعيا فى كتاب أو سنة . كما أن دار الإفتاء المصرية أصبحت تعتمد عليه فى إثبات النسب ولاتمانع فى الأخذ به كوسيلة إثبات .

٤ – لم يتعرض المشرع المصرى لموضوع الفحوص الطبية على جسم الإنسان بغرض الإثبات الجنائى – باستثناد قانون المرور – وإن كان قد تعرض إلى بصمة الأصبع واعتبرها وسيلة للإثبات يعتد بها جنائيا .

٥ – الواضح أن محكمة النقض منذ حكمها فى عام ١٩٦٣ لا تمانع فى الاعتماد على البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى طالما أن ذلك تم بناء على قرار من المختص ، واحترم فيه حق الدفاع ، ويجوز إجبار المتهم واخذ عينة من دمه لتحليلها . وفى كل الأحوال فقيمتها هى قرينة تعزز مابالدعوى من أدلة .

٦ – النيابة العامة لها مطلق الحرية فى استعمال وسائل الإثبات، وللمتهم أن ينفى هذه الوسائل بكل الطرق ، وكذلك القاضى حر فى أن يقبل أو يرفض وسائل كل فريق .

٧ – القاعدة هى عدم جواز إجبار المتهم على أن يقدم دليلا على نفسه ، لكن الضرورة اقتضت وجود استثناءات على هذه القاعدة ، مثل غسيل المعدة لمن يبتلع مواد مخدرة ، والتحليل لسائقى السيارات فى حالة السكر أو الفحص الدورى مثلا لطلبة كلية الشرطة أو الكليات العسكرية ، والتحصين الإجبارى ضد بعض الأمراض [٣٢] ، وقص أظافر المتهمين فى جرائم القتل بالسم .

٨ – وجوب أن يكون الحكم الجنائى مبنيا على أساس اقتناع القاضى الحر ، اقتناعا يقينيا مبنيا على أسس موضوعية محددة ، وملحقا بتسبيب سائغ كاف خاضعا لرقابة محكمة النقض .

٩ – القاضى الجنائى مجبر على البحث عن الدليل بنفسه ، وتحقيق كل دليل طرح أمامه فى الجلسة ، وله أن يقبل هذا الدليل أو أن يرفضه مع التسبيب ، والقاضى وإن كان الخبير الأعلى فى الدعوى إلا أنه لايستطيع أن يبت فى مسألة فنية دقيقة .

١٠– إصدار القرار بإجبار المتهم على الحصول على عينة من دمه يكون من النيابة العامة بعد وجود تحريات جدية مبنية على وجود دلائل كافية على نسبة جريمة معينة وقعت بالفعل وذات جسامة معينة إلى متهم معين بالفعل .

ولاشك أننا فى مجال بحثنا العلمى فى الجريمة نحتاج إلى مساهمة فعالة من رجال الأمن والطب والقانون والاجتماع ، وهو مايدفع الباحث إلى اقتراح التوصيات التالية :

توصيات

١ – يراعى تدريب مأمورى الضبط القضائى على أن هناك خلافا بين إجبار المتهم على الاعتراف وبين إجباره على أخذ العينة للحصول على بصمته الوراثية .

٢ – توعية مأمورى الضبط القضائى بالمحافظة على مسرح الجريمة لحين حضور المختصين ، ومنع أى شخص من العبث به .

٣ – العمل على نشر المعمل الجنائى فى أنحاء الجمهورية وجميع مديريات الأمن ، وتزويد العاملين بأحدث التقنيات العلمية المتطورة التى تسهل عليهم جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة والتحفظ عليها .

٤ – تقنين مسألة الحصول على البصمة الوراثية من كل جنين عند تطعيمه ، أو من كل طالب الحصول على البطاقة الشخصية ، وذلك بالنص عليها صراحة .

٥ – إعداد قاعدة بيانات كاملة بما يتم جمعه من عينات ثم يتم تصنيفها وتغذية الحاسب الآلى بها سواء المركزى أو المحلى فى مديريات الأمن المختلفة ليسهل استرجاعها فيما بعد .

المراجـــع

١ – *المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين فى بصمة الحامض النووى* ، دبى ، الإمارات ، ٨ يناير ١٩٩٤، *والمؤتمر الثانى للخبراء الجنائيين* ، دبى ، الإمارات ، ٦ – ٨ يناير ١٩٩٦ .

٢ – المنصورى ، عادل محمد ، بصمة الحمض النووى أو البصمة الوراثية وأهميتها كقرينة نفى وإثبات ، *مجلة كلية الشرطة* ، العدد التاسع ، يوليو ١٩٩٦ ، ص ١٣٥ ، وعبدالله ، محمود محمد ، *الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات* ، أكاديمية الشرطة ، ١٩٩١ ، ص ٢٥١ ، ص٣٨٠ .

٣ – المنصورى ، عادل ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

٤ – محمد ، رمزى أحمد ، *الاستعراف ، الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع* ، نقابة المحامين ، ١٩٩٢ ، ج١ ، ص ١٠٩ ، والمنشاوى ، عبدالحميد ، *الطب الشرعى* ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٨ ، ص ٤٩ ومابعدها ، فودة ، عبدالحكيم ، *الطب الشرعى* ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦١ ومابعدها ، وأبو الروس ، أحمد الخضرى ، و فؤاد ، مديحة ، *الطب الشرعى والبحث الجنائى* ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٥ ومابعدها ، المتيت ، أبو اليزيد على ، *البحث العلمى عن الجريمة* ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٠ ، ص ١٢٣ ومابعدها ، والمرصفاوى ، حسن صادق ، *المرصفاوى فى المحقق الجنائى* ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٢٠٧ .

٥ – محمد ، رمزى أحمد ، *الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع* ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٩٨ ، ص ١٠٠ .

٦– قناوى ، فتحى ، وصالح ، جمال ، الاستعراف ، *حلقة نقاش حول الأدلة المادية فى حوادث السيارات* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث كشف الجريمة ، ٢٨– ٢٩ يناير ٢٠٠٢ .

٧- وهو ماعبر عنه الدستور المصرى فى المادة ٤٦ منه بأن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة".

٨ - اشتمل الدستور المصرى على بعض الحقوق والحريات منها : الحق فى المساواة (مادة ٤٠) والحرية الشخصية (مادة ٤١) ، والحق فى حرمة المسكن (مادة٤٤) والحق فى الحياة الخاصة (مادة٤٥) حرية العقيدة (مادة ٤٦) وحرية الرأى (مادة ٤٧) وحرية الصحافة (مادة ٤٨) وحرية البحث العلمى (مادة ٤٩) وحق المواطن فى عدم إبعاده (مادة ٥١) وحق الهجرة (مادة ٥٢) .

٩- طعن ١٧٩ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩١/٢/١٩ ، رقم ٥٠ ، ص ٣٧٢ .

١٠- العادلى ، محمود صالح ، حقوق الإنسان بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، *المحاماة*، ع٣ ، مارس ١٩٩٠ ، ص ١٢٧ .

١١- وهو القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالعديد من القوانين لعل آخرها القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ .

١٢- بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وقد نصت المادة ٣٦٦ من اللائحة : "تلغى رخصة القيادة فى الأحوال التالية : ١ - ..... ، ٢ - ..... ، ٣ - ..... ، ٤ - عند ضبط قائد مركبة يقودها وهو واقع تحت تأثير خمر أو مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكبا نفس الفعل ، وكذلك عند امتناعه عن الفحص الطبى أو لجوئه إلى الهرب عند الاشتباه فى حالته وتقرير فحصه أو إحالته رخصة القيادة فى الأحوال الآتية : ١- عند ضبط قائد المركبة لأول مرة يقودها تحت تأثير خمر أو مخدر وعند امتناع قائد المركبة مخدر وفقا للمادة (٦٦) من القانون تسحب لمدة ٩٠ يوما .

١٣- بسيونى ، محمود شريف ، ووزير ، عبدالعظيم ، و الدقاق ، محمد السعيد ، *حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية* ، دار العلم للملايين ، المجلد الأول ، ١٩٨٨ ، ط ١ .

١٤- اعتمدته الأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ بالقرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) .

١٥- اعتمدته الأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٨٤ بالجلسة العامة رقم ٩٣ .

١٦ - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ بالقرار ١٦٩/٣٤ فى الجلسة العامة رقم ١٠٦ (وهم جميع الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الشرطة) .

١٧- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ بالقرار ١٩٤/١٣٧ .

١٨- أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ بالقرار ٣٣٠٤ (د-٣٠) .

١٩- طعن رقم ١٤٤ ، للسنة القضائية ٢١ ، بجلسة ١٩٥١/٥/٨ .

٢٠- نقض رقم ١٠٦٨ ، لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض س ١٤ ، رقم ١٥٢ ، ص ٨٥٣ (طعن رقم ٤٣ ، للسنة القضائية ٤١ ، جلسة ١٩٧١/٤/٤) وتتلخص وقائعه فى إحالة متهم إلى محكمة جنايات المنصورة ، وذلك بوصف أنه هتك عرض فتاة ، بأن أجبرها على دخول مسكنه ... ثم أمنى عليها ، فدفع عن نفسه التهمه بكيدية البلاغ ، وأن والد الفتاة المرض دبره لإجباره على ترك المسكن ، وأنه يريد خبير لتحديد نوع المنى وفصيلة الحيوان المنوى الموجود على ملابس الفتاة ، والتى ستخالف فصيلته . لكن المحكمة رفضت دفوعه لأن الأب لن يفرط فى سمعة ابنته من أجل مسكن .

٢١ – طعن رقم ٢٣٨٠ ، للسنة القضائية ٢٣ ، بجلسة ١٩٥٤/٣/٢٩ ، إذا دفع المتهم بالتبديد لدى المحكمة بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله ، وأن البصمة المنسوبة إليه بذيل محضر الحجز ليست بصمة ، فيجب تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه ردا يبين وجهة نظر المحكمة فى عدم الأخذ به ، أما إغفاله كلية فمخل بحقوق الدفاع إخلالا يبطل الحكم. والسبيل الوحيدة المتعينة لتحقيق هذا التوقيع عند إنكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية ، وهى سبيل ميسورة لايصح العدول عنها إلى أية سبيل أخرى . طعن رقم ٩٦٥ ، للسنة القضائية ٣ ، بجلسة ١٩٣٣/١/٢٣ .

٢٢ – الفتوى المؤرخة ٢٠٠١/٧/٢٩ فى القضية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٥ نفى نسب والتى من الدائرة ١٦ كلى شمال القاهرة ، وتخلص وقائع الدعوى فيما طلبه الشاكى من نفى نسب صغيرته لأن زوجته كانت حاملا بها وقت دخوله بها إلا أن المدعى عليها أنكرت وقررت أن تاريخ الدخول يسبق التاريخ المذكور بثمانية أشهر ثم تلاعنا ثم طلبت المدعى عليها إحالة الصغيرة والمدعى للطب الشرعى لبيان ما إذا كانت نجلته من عدمه ، وقد انتهى رأى مصلحة الطب الشرعى إلى فحص الحامض النووى أثبت أن الصغيرة تحمل العوامل الوراثية مناصفة بين المدعى والمدعى عليها وبالتالى فنسبها ثابت إليهما .

٢٣ – أوردت الفتوى حديث : ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى بشريك بن سمحاء ، فقال النبى "البينة أو حد فى ظهرك" فقال يارسول إذا رأى أحدنا على أمرأته رجلا يتطلق يلتمس البينة فجعل النبى يقول "البينة وإلا حد ظهرك" ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، فلينزلن مايبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبى فأرسل إليها فجاء هلال ، فشهد ، والنبى يقول "إن يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب" . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة ، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت . فقال النبى "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الآليتين خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سمحاء" فجاءت به كذلك .

٢٤– مثل : شهادة أربعة رجال على امرأة بالزنا ثم تبين أنها بكر ، فهل نطبق عليها الحد بدعوى اكتمال النصاب . وهل تحد المرأة الحامل ولو لم تقر ولم يشهد عليها أربعة طالما أنه لازوج لها ولاسيد لو كانت أمة . وهل تقطع يد السارق إذا ضبط ومعه المسروق دون شهود على قيامه بالسرقة . وهل نجعل رائحة الخمر وتقيؤه علامة على شربها بمنزله الإقرار والشاهدين وماذا نفعل إذا وجدنا قتيلا يتشحط فى دمه قائما على رأسه بالسكين ولاسيما إذا عرف بعداوته ، وإذا وجدنا رجل عارى الرأس – وليس ذلك من عادته – ويعدو أمامه رجلا على رأسه عمامة وبيده عمامة .

٢٥– شحاته ، عبدالله ، *خواطر إيمانية* ، كتاب اليوم ، أخبار اليوم ، ديسمبر ١٩٩٨، ص ٤٠ ، ص ٤٥ .

٢٦– الشوا ، محمد سامى ، *الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم* ، ١٩٨٦، ص ١٦٣، ومابعدها.

٢٧ – على ، يسر أنور ، مرجع سابق ، ص ٤٦١ ، وسرور، أحمد فتحى ، *الوسيط فى الإجراءات* ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ ، والألفى ، رمضان ، نحو *سياسة جنائية فاعلة تسهم فى تحقيق العدالة الجنائية* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨ ، والمرصفاوى ، مرجع سابق ، ص٥٦ ، ومن أحدث الأحكام التى أصدرتها محكمة النقض فى هذا الشأن (وكان الإكراه الذى وقع على الطاعن إنما بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته وعينة من دمه مما لا تأثير له على سلامة الإجراءات) ، طعن ١٨٠٥ ، لسنة ٦٧ ق ،

جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ "أنه لا تأثير على سلامة الإجراءات من أن يكون قد وقع إكراه على المتهم طالما أنه كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته "نقض ١٩٥٧/٢/٤ ، أحكام النقض ، س ٨ ، رقم ٣١ ، ص ١٠٤ "مـايتـخـذه الضـابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لايعدو أن يكون تعرضا لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش" طعن رقم ١١٧ ، للسنة القضائية ٤٢ ، بجلسة ١٩٧٢/٣/١٢ .

٢٨- طعن رقم ١٩١٣ ، للسنة القضائية ١٦ ، بجلسة ١٩٤٦/١١/١١ .

٢٩- طعن رقم ١٢٠ ، للسنة القضائية ٤٤ ، بجلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ .

٣٠- طعن رقم ٦١ ، للسنة القضائية ٩ ، بجلسة ١٩٣٨/١٢/١١٢ .

٣١- أبو القاسم ،أحمد ، الدليل الجنائى المادى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص ٢١٩ .

٣٢- رتب القانون جزاء جنائيا على الأب الذى يتراخى فى تطعيم أولاده ، ولايعتبر الإجبار هنا تضحية بحق الابن فى سلامة جسده ،لأن حق المجتمع فى الصحة أولى ، طالما أن القصد هو علاج الطفل ذاته وليس بدافع آخر .

Abstract

DNA FINGER PRINT AND ITS ROLE AS A CRIMINAL PROOF

Ahmed El-Gamal

While It is easy to know the criminal during committing the crime, the problem occurs when he escapes. So, it has become necessary to give a great importance to the trace evidence left by the criminal in the scene of the crime, and to use the advanced techniques in identifying these evidences.

This article deals with the possibility to use the DNA finger print as a criminal proof and the conviction of the legislator to accept this proof in accordance with law and international conventions of human rights.

It also deals with the instructions of public prosecution and the criteria to take it in consideration. It also deals with the problems that face the use of DNA finger print as a criminal proof.

The article ended with some results and recommendations which included the importance of training the judicial police, prosecution and judje to use this proof.